



وحدة الهجرة القسرية واللاجئين
Forced Migration and Refugee Unit

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies



مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني: قضية النواب المقدسيين

THE LEGITIMACY OF DEPORTING THE JERUSALEMITES IN LIGHT OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW: THE CASE OF JERUSALEMITE MPs

محمود أبو صوي

Mahmoud Abu Suoi

معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية – جامعة بيرزيت

سلسلة أوراق عمل 13/2011 (عربي) – نموذج دراسات الهجرة واللجوء

IALIIS-BZU-WPS 2011/13 (ARA)

MRS Module

Editor-in-Chief: Asem Khalil

Editorial Board: Yaser Amouri, Raed Bader, Helga Baumgarten, Yousef Courbage, Philippe Fargues, Roger Heacock, Marwan Khawaja, Ray Jureidini, Mahrene Larudee Majdi Al-Malki, Magid Shihadeh.

Design & Layout: Yasser Darwish

2011

* Co-financed by the Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies (IALIIS) - Birzeit University (BZU) & the International Development Research Centre (IDRC), Canada. The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of IALIIS, BZU or IDRC. The IALIIS can be reached at: ialiis@birzeit.edu

مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني:

قضية النواب المقدسيين

محمود أبو صوي

1. مقدمة

عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على إبعاد المواطنين الفلسطينيين منذ عام 1967، من خلال ممارسة عمليات طرد السكان عن أرضهم ووطنهم وأسْرهم بأشكال جماعية وعشوائية، الأمر الذي أثار ردود فعل عربية ودولية دفعت إسرائيل إلى تقليص حجم عمليات الإبعاد خلال الفترة ما بين 1971-1974، إلا أنها عادت وقامت بإبعاد عشرات المواطنين بعد هذه الفترة، وفي فترة الانتفاضة الأولى أبعدت إسرائيل مئات الفلسطينيين إلى جنوب لبنان وخاصة الإبعاد الجماعي إلى منطقة مرج الزهور، أما في ظل الانتفاضة الثانية فقد استمرت إسرائيل بإتباع سياسة الإبعاد بشكل خطير حيث قامت بإبعاد العديد من الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية. أما فيما يتعلق بممارسات الإبعاد في مدينة القدس تحديداً، فقد كانت آخر ممارسات الإبعاد ضد السكان المقدسيين هي قضية النواب المقدسيين، فعقب إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية لعام 2006، وانتخاب ممثلين عن كتلة الإصلاح والتغيير لتمثيل سكان القدس بالمجلس التشريعي الفلسطيني، قامت القوات الإسرائيلية بسجن النواب المقدسيين بالإضافة إلى وزير شؤون القدس السابق، وكان وزير الداخلية الأسبق قد أصدر أوامر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي بعد انتخابهم مطلع عام 2006، وبعد الإفراج عنهم أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قراراً بسحب هويات وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، مما اضطر النواب المهددين بالطرده إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر بالقدس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم، وبأني هذا القرار في ظل رفض النواب تقديم الولاء لإسرائيل بحسب ادعائها عند رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي، لكونهم مقيمون بمدينة القدس والتي تدّعي إسرائيل بأنها جزء من أراضيها من خلال ضمها واعتبارها عاصمة لدولة إسرائيل، مما أثار ردود فعل غاضبة منددة بقرار الإبعاد بالشارع الفلسطيني والتي اعتبرت أن هذا القرار يأتي ضمن سياسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين المقدسيين وتهجيرهم من المدينة عبر سلسلة من السياسات الممنهجة والممارسات والإجراءات القمعية المخالفة للشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

مما يدفعنا إلى البحث بمدى مشروعية قرارات الإبعاد القسري للسكان المقدسيين ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، للعمل على الخروج بتوصيات تُساهم برسم الطُرق القانونية للسير بها نحو إلغاء أي قرار يهدف إلى إبعاد السكان المقدسيين عن أرضهم، وتحقيق مكاسب قانونية على الصعيدين الداخلي والدولي، وذلك من خلال تناول موضوع قضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة، والبحث بالتكليف القانوني للقرار الصادر بإبعاد النواب المقدسيين في ظل قرارات المجتمع الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني. فالسكوت



على مثل هذه القرارات دون معالجتها بمختلف الطرق والأساليب سواء القانونية والسياسة وغيرها، سيؤدي إلى تشكيل سابقة يترتب عليها تبعات تحوّل إسرائيل القيام بإبعاد أي شخص يُعارض سياسات الاحتلال الإسرائيلي بالقدس مستقبلاً.

فالإشكالية القائمة بهذا الموضوع تتمحور بمدى مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها إسرائيل بحق السكان المقدسيين، في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تدّعي إسرائيل بأن القدس هي عاصمة لدولة إسرائيل وبالتالي يتوجب على جميع المتواجدين داخل حدود دولة إسرائيل سواءً مواطنين أو سكان أو غيرهم، تقديم الولاء والطاعة لدولة إسرائيل، مما يعطيها الحق بطرد أي شخص يُقدم على الانتساب أو العمل مع جهات معادية لها. ومن جهة أخرى يرى الفلسطينيون أن القدس هي أرض محتلة تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن إسرائيل هي قوة غريبة ومحتلة ولا يحق لها حسب قواعد القانون الدولي الإنساني اتخاذ إجراءات من هذا النوع، فلا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأقاليم المحتلة إلى أراضيها والتعامل معها على أنها جزء من إقليمها، كما لا يجوز لدولة الاحتلال بحسب قواعد القانون الدولي الإنساني إجبار شعوب الأقاليم المحتلة على تقديم الولاء لدولة الاحتلال، وعليه فإن المواطن لا يعتبر خائناً إذا ما رفض تقديم ولائه لدولة الاحتلال أو أقدم على ممارسة أعمال مناهضة لسياسات دولة الاحتلال، كما تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي والفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة، وبالتالي لا يجوز لإسرائيل الإقدام على إصدار أي قرار بطرد السكان المقدسيين باعتبار القدس أرضاً محتلة تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فهذا الإجراء يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ويُشكل انتهاكاً لأحكامه.

ولحل هذه الإشكالية نطرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد القسري التي تتخذها إسرائيل بحق السكان المقدسيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة على هذا السؤال نتساءل عدداً من التساؤلات الفرعية والتي سنحجب عليها من خلال هذه الدراسة:

- ما هو المركز القانوني لمدينة القدس بعد الاحتلال الإسرائيلي؟
- ما مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على سكان القدس الشرقية؟
- ما هي حالات الإبعاد القسري التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ الاحتلال الإسرائيلي؟
- ما هو موقف المجتمع الدولي من حالات الإبعاد القسري عن فلسطين؟
- ما هو التكييف القانوني للإبعاد القسري وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

بغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة سنقوم بالإجابة على هذه التساؤلات من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث في جميع أجزائه، من خلال التركيز على القرارات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وذلك في محاولة لتفسير موادها المتعلقة بموضوع البحث، وإسقاطها على الواقع الفلسطيني وتحديداً السكان المقدسيين بالقدس الشرقية بشكل عام، وقضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة بشكل خاص.

وسيتم معالجة موضوع الدراسة من خلال مبحثين، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي نُخصه للحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، ونُخصص المبحث الأول للحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين، متحدثين عن حالات الإبعاد القسري في فلسطين بعد عام 1967، وعن الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري.

ونخصص المبحث الثاني للحديث عن التكيف القانوني لقرارات الإبعاد القسري للمقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، متناولين الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري، وقضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني (كحالة للدراسة).

2. المركز القانوني لمدينة القدس

سنخصص هذا المبحث للحديث عن الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية بعد الاحتلال الإسرائيلي لعام 1967م، إذ عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ قيامها على جعل شعار "القدس عاصمة إسرائيل الأبدية" أمراً واقعاً، وذلك في سياق مع الزمن من أجل تهويد المدينة وإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها كأمر واقع، فبعد احتلال وضم المدينة لتصبح عاصمة لدولة "إسرائيل" جرى تغيير حدود المدينة وتركيبها الديموغرافي، ناهيك عن عملية عزل المدينة بحدود الضم والتوسع، عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتشهد القدس زيادة متوترة في عملية الاستيطان، والإمعان في محاولات الاستيلاء على الأرض والممتلكات تحت مسميات شتى، والضغط على مواطنيها الفلسطينيين لدفعهم على الهجرة من المدينة، وذلك بتضييق الخناق عليهم بكافة السبل، وكل ذلك يندرج في سلسلة السياسات الإسرائيلية التي بدأت منذ اللحظة الأولى للاحتلال، من أجل تغيير واقع وهوية المدينة المحتلة، الأمر الذي يدفعنا لدراسة الوضع القانوني للقدس للنظر بمدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على السكان المقدسيين، وذلك تمهيداً للحديث عن مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

2-1. احتلال وضم مدينة القدس

بقيت القدس جزءاً من فلسطين ولم تتميز عن سائر أجزائها، حتى اتخاذ الأمم المتحدة بتاريخ 29-11-1947 قرار تقسيم فلسطين لدولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، لتمنح القدس حسب قرار التقسيم رقم 181 مكانة "كيان منفصل، تتولى الأمم المتحدة إدارته بنظام دولي خاص، ولتكون القدس بحسب هذه الصيغة منطقة حيادية مزووعة السلاح وخالية من أي نشاط عسكري، غير أن قرار التقسيم لم ينفذ نتيجة اندلاع الحرب بين الدول العربية والحركة الصهيونية، فقامت العصابات الصهيونية باحتلال الجزء الغربي لمدينة القدس وعملت على تشريد كل سكانها العرب ليصبحوا لاجئين، في حين سيطرت القوات الأردنية على البلدة القديمة والأحياء المحيطة فيها "الجزء الشرقي"، لتكتمل إسرائيل بعد حرب حزيران 1967 احتلال ما يُعرف "بالقدس الشرقية".¹

ففي السابع من حزيران عام 1967م، أتم الجيش الإسرائيلي احتلال القدس الشرقية، وتشكّلت إدارة عسكرية للمدينة بقيادة "شلمو لاهط" ومنذ اليوم الأول لقيام إسرائيل باحتلال الشطر الشرقي لمدينة القدس عملت على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد مدينة القدس بشكل خاص، بواسطة إفراغها من سكانها العرب، وبناء المستوطنات، وجلب اليهود لتوطينهم فيها، ومعاملة العرب الفلسطينيين من سكان القدس على أنهم مقيمون بالمدينة ليس إلا، فقد عملت إسرائيل منذ عام 1976م على تغيير الوضع القانوني

¹ نزار أيوب، التهجير القسري والتطير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس (القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2008)، 30.



لمدينة القدس من خلال سن القوانين ووضع الترتيبات الجديدة، فبتاريخ 25-6-1967 قدمت الحكومة الإسرائيلية ثلاثة مقترحات لمشاريع قوانين بخصوص القدس، تمثلت بقانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم 11) لسنة 1967 ليصبح من الممكن تطبيق القانون وأنظمة السلطة والإدارة بواسطة إصدار أوامر حكومية في جميع المناطق التي تعتبر جزءاً من "أرض إسرائيل"، وثانياً قانون تعديل نظام البلديات (رقم 6) لسنة 1967 بحيث بسطت بلدية القدس الغربية نفوذها على القدس الشرقية، وثالثاً قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967م.²

وبتاريخ 1967/6/26، قامت السلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها، ولكي يكتسب قرار الضم السياسي غطاء قانوني، قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ 1967/6/27 بمناقشة مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة وأقرها خلال ثلاث ساعات ونصف، وسنت القوانين التالية: قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1967م، قانون تعديل نظام البلديات (رقم 6) لسنة 1967، وقانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967م.³

ووفقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق القدس الشرقية، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة المادة 11ب والتي تنص على سريان قانون الدولة وقضاها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل التي تحددها الحكومة بموجب مرسوم⁴، وقد أكد خطاب وزير العدل آنذاك " يعقوب شمشون، الهدف من القانون وهو تطبيقه على القدس الشرقية من خلال خطابه والذي تضمن "إن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، من أرض إسرائيل الواقعة منذ أسبوعين تحت سيطرته... وفضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هناك حاجة إلى إجراء لإثبات السيادة من قبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه". وبموازاة ذلك قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم "إعلان القدس" الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها، بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس محتلة ضمن سلطة بلدية "القدس الإسرائيلية".⁵

ومن أخطر الإجراءات على هذا الصعيد، قيام الكنيست الإسرائيلي بسن القانون الأساسي "القدس عاصمة إسرائيل"⁶ وذلك بتاريخ 1980/7/30 لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية الهادفة إلى ضم وتحويل المدينة، فقد نص قانون الضم على اعتبار "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، وشدد على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، كما نص على لزوم تخصيص منحة سنوية " لبلدية القدس الموحدة "

² أسامة حلي، حدود المكان ووجود الإنسان، (رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001)، 10.

³ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 7.

⁴ إسرائيل، قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1948م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 499، 1967)، 74.

⁵ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 9.

⁶ إسرائيل، قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 244، 1985)، 69.

من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة. وعملياً لم يأت القانون الأساسي بجديد فيما يتعلق بالجانب القانوني لمسألة ضم القدس، فقد جاء ليصادق على ما سبق أن صودق عليه.⁷

2-2. الموقف الإسرائيلي

تسلحت إسرائيل باجتهادات فقهاؤها في القانون الدولي الذين قدموا آراء وتحليلات قانونية، لإضفاء الشرعية على سياسات إسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية على النحو التالي:

أولاً: اكتساب السيادة على القدس الشرقية عن طريق الحرب

فقد كانت الحروب وسيلة لاكتساب الأراضي في الماضي، إذ تُعطي المنتصر حق اكتساب الأرض عن طريق الحرب، وقد كان هذا سائداً في العصور الوسطى في أوروبا وغيرها من الدول.⁸

إلا أن الحرب وبموجب قواعد القانون الدولي قد أصبحت وسيلة غير مشروعة في اكتساب أراضي الآخرين بالقوة، بل وتعتبر جريمة دولية وبالتالي لا يترتب على الاحتلال عن طريق الحرب إكساب دولة الاحتلال حق السيادة على الإقليم المحتل.

وفي هذا الصدد تستند إسرائيل بادعاء سيادتها على القدس على ما يلي:

1. قرار التقسيم الذي نص على إقامة دولة يهودية على جزء من فلسطين.
2. أما الأراضي التي احتلتها إسرائيل تجاوزاً لقرار التقسيم، فقد آلت إليها بموجب حق الاكتساب بالحرب.
3. تدعي إسرائيل أنها في حرب 1967م كانت في حالة دفاع عن النفس، وإن من حقها الاحتفاظ بالأراضي التي حاز عليها المحاربون.⁹

ثانياً: نظرية ملء الفراغ

تستند إسرائيل في تطبيق هذه النظرية على ادعاء "الياهو لوفر بلخت" الذي يقول بأن فلسطين أصبحت بعد رحيل الانتداب البريطاني عنها في وضع ينطبق عليه مبدأ (فراغ السيادة).

ومن هنا ترى إسرائيل أن من حقها ملء هذا الفراغ ولها أن تُعلن عن سيادتها على منطقة القدس الشرقية تبعاً لهذا الوضع الناشئ.

⁷ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع السابق، 24.

⁸ جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية (عمان: (د.ن)، 2001)، 155.

⁹ المرجع السابق، 156.



إلا أن فلسطين بما فيها القدس، لم تكن في يوم من الأيام بلا سيادة، ولم تكن أرضاً خالية غير مأهولة، فالسيادة على فلسطين والقدس ثابتة للشعب الفلسطيني قبل الانتداب البريطاني، فقد آلت إليه من الإمبراطورية العثمانية، كما أن نظرية فراغ السيادة لا تُعتبر مبدأ نافذاً من مبادئ القانون الدولي، فهذا يتناقض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فلا يترتب على احتلال إسرائيل لمدينة القدس، نقل السيادة إليها، بل تبقى السيادة للشعب الفلسطيني.¹⁰

ثالثاً: نظرية الغزو الدفاعي

تقول هذه النظرية أن من حق المنتصر الذي يقود حرباً دفاعية، أن يضم الأراضي التي احتلها، أو على الأقل أن يحتفظ بها، حتى يتقرر مصيرها بعقد اتفاقية سلام.

والحقيقة أن القانون الدولي لا يميّز بين الغزو الدفاعي والغزو الهجومي، من حيث الآثار القانونية، وأن هذه التفرقة لا تُمثل الوضع الحالي للقانون الدولي، إلا أنها تحاول أن تُنشئ من جديد سبباً لاكتساب الأقاليم خلافاً للقانون.¹¹

كما أن هذا الإجراء الإسرائيلي المتعلق بضم الأراضي المحتلة استناداً لنظرية "الغزو الدفاعي" يتعارض مع مبدأين من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر وهما:

1. عدم جواز احتلال الأراضي واكتسابها بالقوة، وعدم جواز إنشاء أي آثار قانونية نتيجة لهذا الاحتلال، مهما كان المبرر لهذا الاحتلال، بحيث لا يجوز التفريق بين غزو هجومي، أو غزو دفاعي.

2. مبدأ "حق الشعب في تقرير المصير"، فمن حق الشعب الفلسطيني أن يتمتع به كغيره من الشعوب.¹²

وعليه نرى أن الإجراء الإسرائيلي بضم الأراضي المحتلة استناداً باطل، ومرفوض من سكان الأراضي المحتلة.

رابعاً: مبدأ انتفاء الحيازة السابقة

ترى إسرائيل أن السيادة الأردنية على مدينة القدس لا تستند إلى أساس أي قانوني، إذ ترى أن هذه السيادة جاءت نتيجة لغزو هجومي، أما احتلال إسرائيل لها عام 1967م جاء نتيجة عمل دفاعي، ومن هنا فإن إسرائيل بحسب وجهة نظرها هي الأولى بالسيادة على هذه المدينة.

¹⁰ جاسر العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي (عمان: دار الياقوت للنشر، 2002)، 236.

¹¹ جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية، مرجع سابق، 158.

¹² جاسر العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية، مرجع سابق، 240.

إلا أن الوجود الأردني بالقدس، لم يكن إلا بإرادة الشعب الفلسطيني لمساعدته في تقرير مصيره، وقد اكتسب هذا الوجود وضعا دستورياً في إعلان الوحدة بين الضفتين، كما اكتسب قبولاً عاماً من المجتمع الدولي ومن إسرائيل نفسها عندما وقّعت اتفاقية الهدنة مع الأردن. ومن هنا تنتفي حجة إسرائيل بانتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة.¹³

3-2. موقف القانون الدولي

حرّم القانون الدولي ضم الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم القوات المحتلة بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم وهي إدارة مؤقتة اقتضاها واقع الاحتلال القسري للإقليم، وعليه فإن تصرفات سلطات الاحتلال الصهيوني في القدس مقيّدة في حدود ما استقر عليه القانون الدولي وقواعد الاحتلال العسكري بالذات، وإن أي إجراء يخالف لتلك القواعد لا يترتب أي أثر قانوني وهو تصرف باطل ومخالف للنظام القانوني الذي استقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة.¹⁴

فالاحتلال الحربي لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال مدة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم، حيث تنص المادة "43" من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

فالاحتلال إذاً لا يلغي السيادة ولا يقوم بنقلها إلى الدولة المحتلة؛ فالسيادة فوق الأراضي المحتلة تبقى للدولة المحتلة وإن تعطلت عن ممارستها فترة الاحتلال المؤقت.¹⁵

ويؤكد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية أن مدينة القدس الشرقية كغيرها من الأراضي المحتلة لعام 1967م فهي أراض فلسطينية محتلة، ولعل من أهم القرارات التي تناولت موضوع النزاع العربي الإسرائيلي هما: القرار رقم 2/181 في 29 نوفمبر لسنة 1947م، المتضمن مشروع تقسيم فلسطين وتحويل القدس - أي وضع القدس تحت الوصاية الدولية -،¹⁶ والقرار رقم (242) نوفمبر 1967م. فقد عيّن القرار "181" الحدود المقترحة للدولتين، في حين اكتفى القرار "242" بوصف الحدود

¹³ جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية، مرجع سابق، 159.

¹⁴ زياد حميدان، الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس، 11 آب 2010. مركز المعلومات البديلة. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03>

¹⁵ جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب (جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003)، 339.

¹⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181)، بتاريخ 1947/11/29.



بشكل عام، حيث نص على وجوب انسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحتلة عام 1967م وحتى حدود الرابع من حزيران.¹⁷

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية لقرار التقسيم "181" وكونه ملزماً أو غير ملزم باعتباره توصية من التوصيات، فإن تدويل القدس نشأ لاعتبارات تتعلق بحمايتها من الحرب، وحفظ المؤسسات الدينية من خطرهما.

أما بخصوص قرار مجلس الأمن "242" ورغم استناده لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الصفة الملزمة لهذا القرار تكمن بالمبادئ التي أوردتها هذا القرار والتي استندت إلى ميثاق الأمم المتحدة، فقد وضع هذا القرار عدة مبادئ عامة في ديباجته منها "عدم جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب".¹⁸

بناء على القرارين السابقين فإن مركز القدس في إطار التسويات المطروحة لا يخرج عن حالين:

1. العودة إلى ما كان قائماً قبل 5 حزيران "1967" وهو وضع مؤقت.

2. وضع المدينة تحت الإدارة الدولية، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار التقسيم رقم (2/181).¹⁹

كما جرى التأكيد على عدم الاعتراف بقانونية وشرعية الإجراءات الإسرائيلية التي تجاهلت القانون الدولي، إذ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (303) بتاريخ 9 ديسمبر الذي دعا إلى إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي، كما أصدرت الجمعية العامة القرار (2253) 1967/7/4²⁰ الذي دعا الكيان الصهيوني إلى إلغاء كافة التدابير المتخذة بشأن القدس والامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع المدينة، ثم ليتكرر نفس المضمون بالقرار (2254) 1968/7/14²¹، حيث اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قام بها الكيان الصهيوني والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تُغير من وضع القدس كمدينة محتلة. كما تلا ذلك قرار مجلس الأمن 8/252 لسنة (1968)²² الذي اعتبر كافة الإجراءات والأعمال والتشريعات الإدارية التي اتخذتها "إسرائيل" بما فيها انتزاع الأراضي والممتلكات والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس باطلة وعاجزة عن تغيير هذا الوضع القانوني، وتلا ذلك القرار رقم (250) لسنة 1968م²³ والذي دعا إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس. ليأتي الرد على ما أصدرته الحكومة الإسرائيلية في 1980/7/31 والمتمثل في القانون الأساسي

¹⁷ قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 1967/11/24.

¹⁸ جاسر العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية، مرجع سابق، 162-164.

¹⁹ المرجع السابق، 166.

²⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.

²¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.

²² قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.

²³ قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.

للقدس والذي تضمن إعلان القدس الموحدة عاصمة أبدية للكيان الصهيوني، حيث أصدر مجلس الأمن القرارين (476)²⁴ و (478)²⁵ في حزيران وآب 1980م والذي وجه اللوم إلى "إسرائيل" بسبب صدور ذلك القانون وأكد أنه يخالف القانون الدولي، وليس من شأنه أن يمنع استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على القدس.

يتبين لنا من خلال هذه القرارات أن المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضم الأقاليم المحتلة، وأن القدس أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية بالقدس.

2-4. الموقف الفلسطيني

قررت منظمة التحرير الإعلان عن الدولة الفلسطينية وتم تبني وثيقة إعلان دولة فلسطين في الدورة الاستثنائية الـ 19 للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد بالجزائر في 15/11/1988م، حيث نصت الوثيقة على قيام دولة فلسطين فوق الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947م.

وبعد انطلاق العملية السلمية ما بين العرب وإسرائيل، أبرز الفلسطينيون موقفهم الثابت بخصوص مختلف القضايا المطروحة على طاولة المفاوضات، وأهمها قضية القدس واللاجئين، وذلك من خلال المذكرات التي بعثوا بها لمختلف الجهات، وتصريحات القادة الفلسطينيين بهذا الخصوص.

ويتلخص الموقف الفلسطيني القاضي باعتماد قرارات الشرعية الدولية أساساً لحل قضية القدس بالنقاط التالية:

1. الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
2. إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ووجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلت عام 1976م حتى حدود الرابع من حزيران لعام 1976م.
3. القدس عاصمة الدولة الفلسطينية.
4. فيما يتعلق بالأماكن المقدسة يتم ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في فلسطين، لجميع أبناء الديانات والعبادة وإقامة الشعائر الدينية.

2-5. خلاصة

²⁴ قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.

²⁵ قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.



بناء على ما سبق يتبين لنا أن القدس الشرقية منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، ولا يوجد أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

وبما أن سكان القدس مديونون يعيشون في منطقة محتلة، فإن الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء بينهم وبين السلطات المحتلة، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم، ويجب عليه احترام حقوق سكان القدس وضمانها وعدم الانتقاص منها أو فرض قيود عليهم، إلا ضمن ما يسمح به أو يقر به القانون الدولي.²⁶

"وعلى هذا الأساس يجب ألا يقوم المحتل بإجراء أية تغييرات في حالة الإقليم المحتل، كما رتبها سلطات السيادة القانونية - دولة الأصل-، وإدارتها الشرعية السابقة، سواء من النواحي الاقتصادية أو التشريعية أو غيرها من جوانب الحيات العامة، مادام ذلك يخرج عن الحدود التي تضطرها سلامة جيوشها وإدارتها الفعلية".²⁷

3. الإبعاد القسري عن فلسطين

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق إستراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشديد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها، ومن أخطر الإجراءات التي اتبعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بحق الفلسطينيين هي سياسة الإبعاد القسري عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي هذا المبحث سنقوم بالحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين، من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن حالات الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967، والثاني للحديث عن الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري.

3-1. حالات الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967

تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية، وقد نجحت إسرائيل في إبعاد العديد من الفلسطينيين من الأراضي العربية المحتلة استناداً إلى اللوائح والقوانين التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها، والتي كانت تجيز الإبعاد ومنها المادة (112) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، الملغى قبل الاحتلال لعام 1967م، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بعض حالات الإبعاد القسري في فلسطين منذ عام 1967م، بما فيها حالات الإبعاد القسري عن القدس الشرقية.

²⁶ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 80.

²⁷ عز الدين فوده، القدس في محيط العلاقات الدولية (بيروت: مركز الأبحاث، 1969)، 235.

فقد قامت إسرائيل منذ بداية الاحتلال بممارسة عمليات الإبعاد الجماعي، من خلال جمع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات، واختيار أعداد كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون ومن ثم تقوم بإبعادهم، حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتنفيذ عمليات الإبعاد بطريقة وحشية تعرّض خلالها المبعدون إلى الخطر والمعاملة اللاإنسانية.

وفيما يلي جدول تقريبي بأعداد الشخصيات المبعدة من الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام ما بين 1967-1978:²⁸

قطاع غزة		الضفة الغربية	
عدد المبعدين	السنة	عدد المبعدين	السنة
8000	1967	5	1967
7	1968	69	1968
36	1969	233	1969
146	1970	406	1970
144	1971	306	1971
47	1972	91	1972
--	1973	10	1973
--	1974	11	1974
3	1975	13	1975
--	1976	2	1976
--	1977	6	1977
--	1978	9	1978

وبالإطلاع على الجدول أعلاه نلاحظ أن عمليات الإبعاد اشتدت، بالفترة ما بين 1967 - 1972، وتم تقليص حجم عمليات الإبعاد خلال بعد عام 1972م، بسبب ردود الفعل العربية والدولية في ذلك الوقت.

إلا أنها عادت وقامت بإبعاد العديد من الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية متبعة سياسة الإبعاد القسري والتي اشتدت وتيرتها بعد اندلاع الانتفاضة الأولى، فبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م، استمرت سلطات الاحتلال بإتباع سياسة الإبعاد بحق الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة، ففي عام 1988، تم إبعاد 22 فلسطيني من قيادات وناشطي الانتفاضة من أراضي الضفة الغربية، وفي عام 1989 تم إبعاد 16 فلسطيني من أراضي الضفة الغربية.²⁹

أما بخصوص عدد المبعدين الفلسطينيين من أبناء قطاع غزة منذ بداية الانتفاضة الأولى وحتى عام نهاية عام 1991 فقد بلغ 29 مبعداً، تم إبعادهم ضمن عدة مجموعات على النحو التالي:

²⁸ رشاد المدني و زياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة (القدس: رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991)، 12-14.

²⁹ رشاد المدني و زياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، مرجع سابق، 17.



- المجموعة الأولى: ضمت خمس مبعدين ابعدوا بتاريخ 1988/4/12.
 - المجموعة الثانية ضمت مبعدين اثنين ابعدا بتاريخ 1988/8/1.
 - المجموعة الثالثة ضمت أربعة مبعدين ابعدوا بتاريخ 1988/8/17.
 - المجموعة الرابعة ضمت ستة مبعدين ابعدوا بتاريخ 1989/1/1.
 - المجموعة الخامسة ضمت أربعة مبعدين ابعدوا بتاريخ 1989/6/29.
 - المجموعة السادسة ضمت أربعة مبعدين ابعدوا بتاريخ 1991/1/8.
 - المجموعة السابعة ضمت أربعة مبعدين ابعدوا بتاريخ 1991/5/18.
- وجميعهم أبعدوا إلى لبنان.³⁰

تُلاحظ مما سبق قيام إسرائيل بممارسة الإبعاد القسري خلال فترة الانتفاضة الأولى بحق قيادات وكوادر الانتفاضة بصورة متفرقة ضمت مجموعات بأعداد متفاوتة، وذلك في محاولة لردع قيادات وكوادر الانتفاضة والعمل على وقف سيرها في تلك الفترة. وفي خطوة تصعيدية لتكريس الهيمنة الإسرائيلية من خلال ممارسة سياسة الإبعاد القسري قامت إسرائيل باتباع سياسة الطرد الجماعي عام 1992 وهو ما عرف: بالإبعاد الجماعي عام 1992.

حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتاريخ 1992/12/17 بإبعاد جماعي لأربعمائة وخمسة عشر فلسطينياً دفعة واحدة، وذلك على خلفية سلسلة من العمليات الجهادية، حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتجميع ما يقارب (415) فلسطينياً من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة، من قادة وكوادر حركتي حماس والجهاد الإسلامي من السجون والمنازل، وتم نفيهم إلى الجنوب اللبناني من معبر زامبيا مساء يوم 1992/12/17، في حافلات حملت المبعدين معصوبي الأعين وموثقي الأيدي، ومكبلي الأرجل.³¹

تبعاً لذلك أجبر الأربعمائة وخمسة عشر مبعداً على اجتياز معبر "زامبيا" الواقع في شمال المنطقة الأمنية التي أقامها وسيطر عليها الجيش الإسرائيلي والقوات اللبنانية المتعاونة معه، وقد تم إبعاد 408 منهم بعد صدور أوامر إبعاد بحقهم، في حين تم إبعاد السبعة الآخرون بدون أية أوامر إبعاد، بعد أن تم مصادرة بطاقات هوياتهم جميعاً، وبعد ذلك اضطر المبعدون إلى إقامة مخيم مؤقت بعد أن رفضت السلطات اللبنانية السماح لهم بالمرور من نقطة الحدود في بين نوفل، التي تقع في جنوب المنطقة التي يسيطر عليها الجيش اللبناني.³²

أما فيما يتعلق بحالات الإبعاد القسري التي طالت المقدسيين من سكان مدينة القدس، فقد مورست من خلال عمليات سحب الهويات وإلغاء الإقامة، أو من خلال عمليات الطرد الإجباري.

³⁰ رشاد المدني و زياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، مرجع سابق، 29.

³¹ عبد الفتاح العويسي، سجل المبعدين الفلسطينيين في مرجع الزهور (لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1994)، 8.

³² أنجيلا حاف، وهم من الشرعية: تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992 (رام الله: الحق، 1993)، 6.

فبعد قيام السلطات الإسرائيلية بضم مدينة القدس الشرقية كما أسلفنا سابقاً، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها العرب من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدنية وعمليات سحب الهوية وإلغاء حق المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس. ويوضح الجدول الآتي عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة الدائمة من أبناء القدس الشرقية، بالأعوام ما بين 1987م وحتى العام 1998م، من خلال البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية:³³

السنة	عدد السكان الذين ألغي لهم حق المواطنة
1987	23
1988	2
1989	32
1990	36
1991	20
1992	41
1993	32
1994	45
1995	96
1996	689
1997	606
1998	346

ونلاحظ من خلال الجدول السابق ازدياد عمليات الطرد وإلغاء حق المواطنة بعد عام 1995م، أي بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة إيجاد تفسير لهذه العلاقة، مما يدفعنا إلى القول: بأن إسرائيل وبعد قيام السلطة الفلسطينية، كرّست محاولاتها لتفريغ مدينة القدس من سكانها الأصليين من خلال ممارسة ما يُسمى بالإبعاد الداخلي، أي سحب حق الإقامة وبالتالي مغادرة القدس إلى الأراضي الخاضعة للسلطة.

وقد كانت آخر ممارسات الإبعاد ضد السكان المقدسيين هي قضية النواب المقدسيين، فعقب إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية لعام 2006، وانتخاب ممثلين عن كتلة الإصلاح والتغيير لتمثيل سكان القدس بالمجلس التشريعي الفلسطيني، قامت القوات الإسرائيلية بسجن النواب المقدسيين بالإضافة إلى وزير شؤون القدس السابق، وكان وزير الداخلية الأسبق قد أصدر أوامر بسحب

³³ محمد صالح ومحمود أبو غدیر، الطرد الهاديّ مستمر سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القدس (القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999)،



هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي بعد انتخابهم مطلع عام 2006، وبعد الإفراج عنهم أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، مما اضطر النواب المهتدين بالطرود إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر بالقدس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم.³⁴

حيث سنقوم بتناول هذه القضية كحالة للدراسة في هذا البحث من خلال المبحث الثاني، وذلك في إطار دراسة مدى مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من حالات الإبعاد والتي ذكرناها في هذا المطلب، قد طالت مدنيين لم يمارسوا أعمالاً عسكرية، وينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، من أكاديميين وطلاب جامعات ونقابيين ونشطاء سياسيين.³⁵

2-3. الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري.

بعد أن تطرقنا إلى حالات الإبعاد القسري التي طالت الفلسطينيين بالأراضي المحتلة منذ عام 1967م، سنعمل من خلال هذا المطلب على عرض أهم الأسانيد القانونية التي تتبناها السلطات الإسرائيلية في ممارستها لعمليات الإبعاد المتخذة بحق السكان الفلسطينيين، من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطاني، والثاني للحديث عن آلية سحب الهويات وإبعاد الفلسطينيين بالقدس الشرقية.

1-2-3. السند القانوني لممارسة عمليات الإبعاد القسري في فلسطين

أولاً: أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية

استندت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية لعام 1945م، كأساس قانوني لإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة منذ الاحتلال الإسرائيلي لعام 1967م، وكان الانتداب البريطاني قد استعمل هذه الأنظمة ضد الفلسطينيين واليهود، عندما كانت فلسطين خاضعة للانتداب البريطاني.³⁶

³⁴ نواب القدس.. بين سحب المواطنة والإبعاد القسري. موقع صابرون. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.sabiroon.org/news/specialNewsDetails.php?code=3764&category=7>.

³⁵ وزارة الإعلام، استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام، آب، تقرير صادر عن وزارة الإعلام (رام الله: وزارة الإعلام، 1995)، 3.

³⁶ وزارة الإعلام، استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام، مرجع سابق، 5.

وتنص المادة (1/112) من هذه الأنظمة على " تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر (يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد) يكلف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها".

أما الفقرة الثانية من المادة (112) فتتضمن على " يترتب على الشخص الذي يصدر بحقه أمر كهذا أن يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الأمر نافذ المفعول...".

أما من حيث شروط تنفيذ الإبعاد فقد تضمنتها المادة (108) من أنظمة الدفاع والتي تنص على " لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتضى هذا الفصل، بشأن أي شخص من الأشخاص إلا إذا رأى المندوب السامي أو القائد العسكري - حسبما تكون الحال - أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة أو الدفاع عن فلسطين أو المحافظة على النظام العام، أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب".³⁷

ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ عبء تقدير ما إذا كانت الظروف تتطلب إصدار أوامر الإبعاد، يقع على المندوب السامي أو القائد العسكري.

إلا أن قيام إسرائيل بالاستناد إلى هذه الأنظمة كأساس للقيام بعمليات الإبعاد هو إجراء غير قانوني، حيث تم إلغاؤها من قبل ملك بريطانيا، اعتباراً من 14/5/1948م وذلك بموجب مرسوم الإلغاء الصادر بتاريخ 14/5/1948م، أي قبل انتهاء الانتداب البريطاني بيومين.³⁸

كما أن السلطات الأردنية التي حكمت الضفة الغربية، والسلطات المصرية التي حكمت قطاع غزة قبل عام 1967م، كانت قد ألغت الأنظمة التي تجيز الإبعاد سواء عن طريق الدساتير أو القوانين الأخرى التي تم إصدارها في تلك الفترة.³⁹

وعلى الرغم من وضوح إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية لعام 1945، فقد واصلت الحكومة الإسرائيلية العمل بموجبها واعتبارها أساساً قانونياً سليماً لأوامر الإبعاد كما حصل بعملية الإبعاد الجماعي عام 1992 وغيرها من عمليات الإبعاد التي تم تنفيذها بحق الفلسطينيين.

ثانياً: الأوامر العسكرية الإسرائيلية

كما أصدرت قوات الاحتلال أوامر عسكرية تجيز الإبعاد القسري، وهي الأمر العسكري رقم 290 والذي طُبق على قطاع غزة، والأمر العسكري رقم 329 والذي طُبق على الضفة الغربية، والذي جاء فيه بنص المادة (23) إعطاء القائد العسكري الإسرائيلي الصلاحية بطرد أي شخص فلسطيني خارج البلاد سواء اتهم بأي جرم أم لا.⁴⁰

³⁷ أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 34.

³⁸ وزارة الإعلام، استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام، مرجع سابق، 6.

³⁹ رشاد المدني وزياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، مرجع سابق، 5.

⁴⁰ شبير، عبد الكريم. الإبعاد في القانون الدولي. متوفر على الرابط التالي: <http://drshbair.ps/articles/banishment.htm>

3-2-2. السند القانوني لممارسة عمليات الإبعاد بحق المقدسين

عملت السلطات الإسرائيلية منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على ضم مدينة القدس، لتصبح جزءاً من عاصمتها الكاملة، وبالتالي لتصبح القوانين الإسرائيلية في المجالات المختلفة سارية المفعول على المدينة المحتلة وسكانها، إلا أن ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل لم يصحبه ضم للسكان. بمعنى اعتبارهم مواطنين في الدولة التي ضُمَّت مدينتهم إليها.

أولاً: التكييف الإسرائيلي للوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية:

أبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيون، وقررت بعد إجراء إحصاء منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة بإسرائيل، مما وُلد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس الشرقية مواطنين أردنيين ومقيمين بإسرائيل في الوقت نفسه.⁴¹

وعلى الرغم من اعتبار إسرائيل، للفلسطينيين من سكان القدس الشرقية بأنهم مقيمين ولا يتمتعون بحق المواطنة في إسرائيل، إلا أن العديد من الكتابات والمصادر الإسرائيلية، عادة ما تتعمد الخلط بين مصطلحين مهمين يحددان علاقة إسرائيل بأبناء الشعب الفلسطيني بالقدس الشرقية، وهما "توشاف" والتي تعني مقيم أو ساكن، و"إزراح" التي تعني مواطن.

والمقصود بمصطلح "توشاف" بصورة رسمية بإسرائيل هو من يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة في إسرائيل، دون أن يكون مواطناً بالضرورة، وعلى المستوى العملي يشير هذا المصطلح إلى من يقيم في إسرائيل بشكل دائم، بحيث يتوجب على هذا المقيم أن يسجل نفسه في دوائر تسجيل السكان دون أن يكون متمتعاً بالجنسية الإسرائيلية بالضرورة، والذي له أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية بظروف معينة تحددها السلطات الإسرائيلية المختصة، وعادة ما يتمتع المقيم في أغلب الحالات بمعظم الحقوق الواجبات التي يتمتع مواطن الدولة، باستثناء بعض الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخاب والترشيح وغيرها.

وعليه يتبين لنا أن السلطات الإسرائيلية تتعمد الخلط في تعاملاتها مع الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية، ما بين هذين المصطلحين فتأخذ منها ما تراه في صالحها، وتستبعد منها ما تراه ضد مصلحتها.⁴²

من خلال ما سبق نستنتج أن السلطات الإسرائيلية حاولت تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعترفهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحالتين كان الهدف هو جعل حق البقاء للفلسطينيين في القدس حق غير دائم، مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ لا يجوز ليس للاحتلال أن يُحدث أي تأثير على جنسية السكان أو ولائهم للدولة صاحبة الإقليم المحتل.

⁴¹ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مرجع سابق، 83.

⁴² محمد صالح ومحمود أبو غدیر، الطرد الهادئ مستمر، مرجع سابق، 24.

ثانياً: آليات سحب حق الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس الشرقية

عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952، على الفلسطينيين بالقدس الشرقية، فقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية سكان القدس الشرقية مقيمين دائمين بها وبالتالي فهم خاضعون لأحكام قانون الدخول لإسرائيل، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، وطبقاً لهذا القانون فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11) وهي:

البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل.

الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.

الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنس.⁴³

وتعمل وزارة الداخلية الإسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. سلب حق الإقامة من سكان القدس الشرقية الذين أقاموا خارج حدود المدينة، مما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، مغادرة منازلهم.

2. يتم إلغاء حق الإقامة دون أن تتاح للفلسطيني الذي سُلِبَ منه هذا الحق إمكانية أن يطعن بالقرار.

3. تطلب الوزارة بشكل متكرر من الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية أن يقدموا أما موظفيها ما يثبت أنهم ما زالوا يقيمون بالمدينة.⁴⁴

4. التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري بحق المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

بعد أن تطرقنا إلى الحديث عن الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين بالمبحث السابق، وذلك من خلال التطرق إلى بعض حالات الإبعاد التي قامت بها السلطات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين، والحديث عن الأدوات القانونية التي تستخدمها السلطات الإسرائيلية في ممارستها لعمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين بشكل عام، وبالقدس بشكل خاص، سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري بحق المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن الموقف الدولي من عمليات الإبعاد، والثاني للحديث عن قضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "كحالة للدراسة".

⁴³ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

⁴⁴ محمد صالح ومحمود أبو غدیر، الطرد الهادئ مستمر، مرجع سابق، 39.



4-1. الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين

سنقوم في هذا المطلب بالحديث عن الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين بالأراضي المحتلة، من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن الإبعاد القسري في ظل قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة، والثاني للحديث عن موقف اتفاقية جنيف الرابعة من الإبعاد القسري.

4-1-1. الإبعاد القسري في ظل قرارات المجتمع الدولي

عبرت قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م. فقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بهذا الشأن، والتي تدين قيام إسرائيل بعمليات الإبعاد القسري بحق المواطنين الفلسطينيين، من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م. بما فيها القدس الشرقية، وتعتبرها منتهكة لاتفاقية جنيف الرابعة،⁴⁵ وهي:

1. قرار رقم 605 لعام 1987 بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 1987، والذي شجب بموجبه مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.⁴⁶
2. قرار رقم 607 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير/ كانون الثاني 1988، طالب فيه مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة.⁴⁷
3. قرار رقم 608 لعام 1988 بتاريخ 5 يناير/ كانون الثاني 1988 يطلب من إسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلاً.⁴⁸
4. قرار رقم 636 لعام 1989 بتاريخ 6 يوليو/ تموز 1989 يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو/ حزيران 1989) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.⁴⁹

⁴⁵ قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.palestine-info.info/arabic/terror/articles/qararat.htm>.

⁴⁶ قرار مجلس الأمن رقم (605) بتاريخ 1987/9/22.

⁴⁷ قرار مجلس الأمن رقم (607) بتاريخ 1988/1/5.

⁴⁸ قرار مجلس الأمن رقم (608) بتاريخ 1988/1/5.

⁴⁹ قرار مجلس الأمن رقم (636) بتاريخ 1989/6/6.

5. قرار رقم 641 لعام 1989 بتاريخ 30 أغسطس/ آب 1989 يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 أغسطس/ آب 1989 ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآتية والفورية لم تم إبعادهم.⁵⁰
 6. قرار رقم 681 لعام 1990 بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1990 يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.⁵¹
 7. قرار رقم 694 لعام 1991 بتاريخ 24 مايو/ أيار 1991 يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.⁵²
 8. قرار مجلس الأمن رقم 726 لعام 1992 بتاريخ 6 يناير/ كانون الثاني 1992 يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.⁵³ (2).
 9. قرار 799 لعام 1992 بتاريخ 19 يناير/ كانون الثاني 1992 يدين قيام إسرائيل بإبعاد 415 فلسطينياً إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف.⁵⁴
- نستنتج مما سبق رفض المجتمع الدولي لسياسة الإبعاد التي ترتكبتها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، وإدانتها بشكل واضح وصريح، لكونها تُمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

4-1-2. موقف اتفاقية جنيف الرابعة من الإبعاد القسري

عاجلت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م مسألة الإبعاد القسري في المواد (45، 46، 49)⁵⁵ منها، وحظرت بموجبها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه.

⁵⁰ قرار مجلس الأمن رقم (641) بتاريخ 1989/8/30.

⁵¹ قرار مجلس الأمن رقم (681) بتاريخ 1990/12/20.

⁵² قرار مجلس الأمن رقم (649) بتاريخ 1991/5/24.

⁵³ قرار مجلس الأمن رقم (726) بتاريخ 1992/1/6.

⁵⁴ قرار مجلس الأمن رقم (799) بتاريخ 1992/19.

⁵⁵ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

المادة (45): "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة



وقد اشترطت المادة (49) من الاتفاقية أنه في حال قامت دولة الاحتلال بنقل أو إخلاء مواطنين من الأراضي المحتلة أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن، من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل الجبري تجري في ظروف مرضية، من وجهة نظر السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

أولاً، تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

على الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية في 1949/12/8، والتصديق عليها في 1952/1/6، إلا أنها مصرة على عدم انطباقها بشكل قانوني على الأراضي المحتلة⁵⁶، حيث تدعي السلطات الإسرائيلية أن الاتفاقية لا تطبق إلا حيث أُقصدت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذا ليس حال المملكة الأردنية بالضفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة، بينما تعلن عن نيتها العمل بموجب "أحكامها الإنسانية"، دون أن تكون ملزمة باحترامها.⁵⁷

طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية". المادة (46): "تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة".

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

⁵⁶ أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 22.

⁵⁷ فيلبيسيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، تقرير صادر عن مجلة الدراسات الفلسطينية (فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 3.

ومن الجدير بالملاحظة قيام إسرائيل بالموافقة على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بالمادة 35 من المنشور رقم (3) الصادر في 1967/6/7م، غير أن القيادة العسكرية الإسرائيلية لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة 35 من المنشور السالف بعد أربعة أشهر من إصداره، فقد حُذفت المادة 35 من المنشور رقم 3 بموجب الأمر العسكري رقم 144 الصادر بتاريخ 1967/10/11، وبعد ذلك وفي سنة 1970 حل محل المنشور رقم 3 الأمر العسكري 378 الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف. وقد علقت إسرائيل قرارها ب: "إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية علي القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وإن ما تضمنته المادة 35 من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم الغاؤه."⁵⁸

إلا أننا نرى أن محاولة إسرائيل التمييز بين التعليمات الإنسانية بالمعاهدة وبين تلك الغير إنسانية يتناقض مع جوهر معاهدة جنيف وغايتها، فجميع تعليمات المعاهدة لها طابع إنساني وعلى إسرائيل احترامها، بكل بنودها دون تحفظ.

كما نلاحظ أن المجتمع الدولي دعى إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأقدم قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، القرار رقم 237 لسنة 1967، والذي دعى إسرائيل إلى أن تصون سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي 27 أيلول أسف مجلس الأمن في قراره رقم 259، للتأخير في تطبيق قراره الذي صدر في 1967/6/14م.

وفي 15 كانون الأول لسنة 1970م دعت الجمعية العامة إسرائيل إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.

وفي 22 آذار لسنة 1979م صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، ذو شأن كبير وهو القرار رقم 466، والذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة 1967، بما فيها القدس.⁵⁹

بناء على ما سبق نرى أن إسرائيل هي سلطة احتلال بحسب القانون الدولي و بحسب رؤية المجتمع الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس، وبالتالي فإن نصوص اتفاقيات جنيف هي ملزمة لإسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولم تحرم اتفاقية جنيف الرابعة الإبعاد القسري فقط. بموجب المادة (49) منها، بل قامت بإدراج الإبعاد القسري ضمن المادة (147)⁶⁰ واعتبرته من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لطبيعة الخطر الذي ينجم عنه، مما يفعل الاختصاص العالمي

⁵⁸ أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 26.

⁵⁹ فيلبيسي لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، 99.

⁶⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147)، "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".



بالمادة (146)⁶¹ والتي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

ثانياً، التبريرات الإسرائيلية لشرعنة عمليات الإبعاد القسري

حاولت إسرائيل إيجاد تفسيرات وذرائع قانونية لشرعنة عمليات الإبعاد القسري، عبر تفسيرات القضاء الإسرائيلي وخاصة القاضي (شامغاز) بخصوص قراراته المتعلقة بإبعاد الفلسطينيين، والتي حاولت التملّص من المادة (49) من اتفاقية جنيف، من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي، وبين الإبعاد الجماعي، وهذا التمييز مبني على أن الإبعاد الجماعي فقط يُعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، أما الإبعادات الفردية فهي غير منافية لروح الاتفاقية ولا تنتهكها، زاعمة أن القصد من المادة (49) من اتفاقية جنيف هو منع تكرار التهجير الجماعي الذي مارسه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية.⁶²

إلا أننا نرى أن نص المادة (49) جاء واضحاً فيما يتعلّق بتحريم كافة أشكال الإبعاد القسري سواء الفردي أو الجماعي، مما يشكل سبباً كافياً لاستبعاد مثل هذا التفسير، ودحض أي ادعاءات تحاول شرعنة الإبعاد القسري من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي أو الجماعي.

بناء على ما سبق يتبيّن لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة حرمت اللجوء إلى الإبعاد القسري بكافة أشكاله، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وأيضاً وجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعيتها قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

4-2. قضية النواب المقدسين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

بعد أن بيّنا المركز القانوني لمدينة القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين، وتوصلنا إلى كون مدينة القدس الشرقية منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، وعدم وجود أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وبالتالي يجب أن تحكم

⁶¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. ويتنفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

⁶² أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، مرجع سابق، 22.

العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب، والتي حرّمت الإبعاد القسري بكافة أشكاله، وستتناول في هذا المطلب قضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة في ظل البحث بموضوع مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، وستقوم بالحديث عن قضية النواب المقدسيين من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن وقائع قضية إبعاد النواب المقدسيين، والثاني للحديث عن مشروعية قرار الإبعاد بحق النواب المقدسيين.

4-2-1. وقائع قضية إبعاد النواب المقدسيين

أولاً: اعتقال النواب المقدسيين

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير من نواب المجلس التشريعي، ووزراء الحكومة، بتاريخ 2006/6/29 ومن ضمنهم النواب المقدسيين وهم محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح، ووزير القدس خالد أبو عرفة، وذلك بحجة عضويتهم بالمجلس التشريعي والحكومة، وتمت مقاضاتهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، وحكم عليهم بالسجن لفترات متفاوتة تصل إلى أربعة أعوام، حيث قضوا مدة محكومياتهم كاملة.⁶³

ثانياً: قرار الإبعاد

في أعقاب الإفراج عن نواب القدس ووزيها من سجون الاحتلال، أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، وكان وزير الداخلية الأسبق قد أصدر أوامر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي والحكومة بعد انتخابات عام 2006، وقد انتهت فترة إشعار النائب محمد أبو طير بتاريخ 2010/6/19، فيما انتهت فترة كل من النائب أحمد عطون، والنائب محمد طوطح، ووزير القدس خالد أبو عرفة بتاريخ 2010/7/2م، وقد قوبل هذا القرار برفض كامل من النواب، وكان قرارهم أن لا خروج من القدس، وفي تاريخ 2010/6/30م أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال النائب محمد أبو طير بحجة التواجد غير الشرعي في مدينة القدس، مما اضطر بقية النواب المهتدين بالإبعاد إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر بالقدس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم.⁶⁴

ثالثاً: المبررات الإسرائيلية لقرار الإبعاد

⁶³ الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية، مجلة خيمة الاعتصام (فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010)، ص.2.

⁶⁴ المرجع السابق، ص.3.



من وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية، فإن قرار إبعاد النواب المقدسين قد أُتخذ في ظل رفض النواب تقديم الولاء لدولة إسرائيل، وذلك عند رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي، لكونهم مقيمون بمدينة القدس والتي تدّعي إسرائيل بأنها جزء من أراضيها من خلال ضمها واعتبارها عاصمة لدولة إسرائيل، وبالتالي فإن إسرائيل تبرر قرارها بإبعاد النواب المقدسين بأن عضويتهم بالمجلس التشريعي الفلسطيني والحكومة الفلسطينية هي خيانة لولائهم لدولة إسرائيل.⁶⁵

4-2-2. مشروعية قرار الإبعاد بحق النواب المقدسين

بعد أن بينا من خلال هذه الدراسة أن القدس أرض محتلة، وبالتالي يتعين على إسرائيل كسلطة محتلة الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لتحكم العلاقة بينها وبين سكانها، والتي بدورها حرمت لجوء سلطات الاحتلال إلى الإبعاد القسري بحق سكان الأراضي المحتلة، واستناداً على هذه النتائج التي توصلنا إليها، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، سنعمل على إعطاء الرأي القانوني في قرار إبعاد النواب المقدسين على النحو التالي:

أولاً، عدم مشروعية ضم القدس، وانطباق معاهدة جنيف الرابعة على القدس الشرقية

تعتبر القدس الشرقية منطقة مُحتلة بموجب القانون الدولي، ولا يوجد أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

ثانياً، حظر الإبعاد القسري بحق النواب المقدسين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (49) منها قيام سلطات الاحتلال باللجوء إلى إبعاد السكان الواقعين تحت الاحتلال، واعتبرت القيام بمثل هذا الإجراء من الانتهاكات الجسيمة التي تم النص عليها بالمادة (147)، وعليه نرى أن قيام الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرار بإبعاد النواب المقدسين والوزير السابق والشروع بإجراءات الإبعاد، يُشكّل انتهاكاً صارخاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر من الانتهاكات الجسيمة التي نصّت عليها المادة (147)، مما يفعل الاختصاص العالمي بالمادة (146)، والتي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

⁶⁵ القدس في خطر شديد وإبعاد النواب المقدسين مقدمة لخطط التهجير الكبرى. جريدة اللواء. متوفر على الرابط التالي:

ثالثاً، الإدعاء بعدم ولاء النواب المقدسين لدولة إسرائيل

أهتت السلطات الإسرائيلية النواب المقدسين بعدم الولاء لدولة إسرائيل واتخذت من ذلك ذريعة لإبعادهم، ولكن من الناحية القانونية لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بفرض جنسيتها على السكان أو أن تقوم بإجبارهم على حلف بيمين الولاء لها، وهذا ما أكدته قرارات المحاكم الدولية حين أقرت بأن الاحتلال الحربي لا يغير من جنسية الأراضي المحتلة أو من جنسية سكانها، بل تبقى لكليهما جنسيته القومية الأصلية.⁶⁶

وهذا ما نصت عليه المادة 45 من اللائحة الرابعة الملحقمة باتفاقية لاهاي حين نصت صراحة على أنه: "يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية."⁶⁷

ومن ناحية أخرى جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على أن الولاء لا يمكن أن يكون لدولة الاحتلال باعتبار أن الفرد الذي يحمل جنسية الدولة المحتلة يرتبط بواجب الولاء لدولته فقط، وعليه فإن المواطن لا ينتمي لدولة الاحتلال بجنسيته ولا يعتبر خائناً إذا ما رفض تقديم ولاءها، حيث نصت المادة (68) على: "...لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها..."⁶⁸

بناء على ما سبق يتبين لنا أن الوضع القانوني لسكان القدس يتمثل بأهم مدنيون يعيشون في منطقة محتلة، وبالتالي فإن الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء بينهم وبين سلطاته المحتلة، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم، وعليه فإن الادعاء بأن مشاركة النواب ووزير القدس السابق في مؤسسات السلطة هي خيانة لدولة إسرائيل هو مبرر ضعيف وباطل، يتناقى مع أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء لدولة الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى يتناقى مع المنطق، وذلك لأن السلطات الإسرائيلية قد سمحت بإجراء الانتخابات في القدس، وقد سمحت لهم بالترشيح أصلاً منذ البداية ولم تمنعهم.

إضافة إلى ذلك فإن وزير الداخلية الإسرائيلي لا يملك حق سحب حق الإقامة من النواب والوزير السابق وفقاً للقانون الإسرائيلي، حيث أن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952م الذي يعتمد عليه وزير الداخلية في قراره يعطيه صلاحية إلغاء إقامة سكان القدس في حالة لم تعد القدس مركزاً لحياهم كما أسلفنا سابقاً.⁶⁹

وعليه يتبين لنا أن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952م المطبق على السكان الفلسطينيين بالقدس الشرقية، لا يُعطي وزير الداخلية صلاحية إلغاء المواطنة عن النواب المقدسين والوزير السابق، لأن القدس لا تزال حتى هذا الوقت هي مركز حياهم ومسكنهم.

⁶⁶ معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، 122.

⁶⁷ أنظمة لاهاي (الملحقمة باتفاقية لاهاي) لسنة 1907، المادة (45).

⁶⁸ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (68).

⁶⁹ الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية، مجلة خيمة الاعتصام، مرجع سابق، 7.



رابعاً، تناقض قرار الإبعاد مع موقف الحكومة الإسرائيلية بالقضايا المشابهة

إن قرار إبعاد النواب المقدسيين والوزير السابق، يتناقض مع موقف الحكومة الإسرائيلية في العديد من القضايا المشابهة، حيث أنها رفضت أكثر من مرة السماح لوزير الداخلية بإلغاء جنسية مواطنين إسرائيليين بسبب قيامهم بأعمال تُعد خيانة لإسرائيل، مثل اغتيال عامير قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي ومردخاي فعنونو، حيث دافع المستشار القضائي للحكومة عن هذا الموقف بقوله إن هذه الصلاحية صلاحية خطيرة جداً ولا يجوز استعمالها إلا في حالات نادرة جداً، كما أنه لا يوجد أي دولة ديمقراطية لديها مثل هذا القانون.⁷⁰ وعليه يُؤكد هذا التناقض الواضح، أن هذا القرار قد تم اتخاذه على أسس سياسية وغير قانونية.

بناء على ما سبق يتبين لنا عدم مشروعية قرارات الإبعاد بحق النواب المقدسيين والوزير السابق، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بوصفهم سكان مدنيون في القدس الشرقية، التي تُعتبر منطقة محتلة، وتحكمهم اتفاقية جنيف الرابعة في علاقتهم مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لكونها تُشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولائحة لاهاي، وعليه نرى أن هذه القرارات قد تم اتخاذهما على أسس عنصرية وسياسية غير قانونية أو موضوعية.

5. الخاتمة

في ضوء ما سبق ومن خلال دراسة موضوع مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "قضية النواب المقدسيين"، في مبحث تمهيدي تطرقنا من خلاله إلى الحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، بالإضافة لمبحثين تطرقنا من خلالهما إلى الحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين من حيث حالات الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967، والأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري، ومن ثم ومن ثم تطرقنا إلى الحديث عن التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري للمقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري، وصولاً إلى الحديث عن قضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

فقد توصلنا إلى عدة نتائج نجملها بما يلي:

1. المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضم الأقاليم المحتلة، وأن القدس أرض محتلة بموجب القانون الدولي، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية بالقدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

⁷⁰ الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية، مجلة خيمة الاعتصام، مرجع سابق، 7.

2. حاولت السلطات الإسرائيلية تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحالتين كان الهدف هو جعل حق البقاء للفلسطينيين في القدس حق غير دائم.

3. تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية، وقد نجحت إسرائيل في إبعاد العديد من الفلسطينيين من الأراضي العربية المحتلة استناداً إلى اللوائح والقوانين التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها.

4. عبّرت قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م.

5. حرمت اتفاقية جنيف الرابعة اللجوء إلى الإبعاد القسري بكافة أشكاله، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ووجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة. بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعية قرارات الإبعاد بحق النواب المقدسيين والوزير السابق، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بوصفهم سكان مدنيون في القدس الشرقية.



6. قائمة المصادر والمراجع:

6-1. المقالات والكتب

- أيوب، نزار. التهجير القسري والتطير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس. القدس: الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2008.
- حلي، أسامة. حدود المكان ووجود الإنسان. رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001.
- حلي، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.
- جاف، أنجيلا. وهم من الشرعية تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992. رام الله: الحق، 1993.
- جمعة شباط. حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003.
- الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالصفة الغربية. مجلة خيمة الاعتصام. فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010.
- العباسي، معتز. التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- العناني، جاسر. القدس دراسات قانونية وتاريخية. عمان: (د.ن)، 2001.
- العناني، جاسر. القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي. عمان: دار الياموزي للنشر، 2002.
- العويس، عبد الفتاح. سجل المبعدين الفلسطينيين في مرجع الزهور. لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1994.
- فودة، عز الدين، القدس في محيط العلاقات الدولية. بيروت: مركز الأبحاث، 1969.
- لانغر، فيلبيسيا. تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية. فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993.
- المدني، رشاد، وزياد أبو صالح. المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة. القدس: رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991.
- صالح، محمد، ومحمود أبو غددير. الطرد الهادئ مستمر سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القدس. القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999.
- وزارة الإعلام. استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام. آب. رام الله: وزارة الإعلام، 1995.

6-2. مواقع إلكترونية⁷¹

- حميدان، زياد، الوضع القانوني لسكان الفلسطينيين في القدس، 11 آب 2010. مركز المعلومات البديلة. متوفر على الرابط التالي:

- <http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03>.

شبير، عبد الكريم. الإبعاد في القانون الدولي. متوفر على الرابط التالي:

- <http://drshbair.ps/articles/banishment.htm>

تواب القدس.. بين سحب المواطنة والإبعاد القسري. موقع صابرون. متوفر على الرابط التالي:

- <http://www.sabiroom.org/news/specialNewsDetails.php?code=3764&category=7>

القدس في خطر شديد وإبعاد النواب المقدسيين مقدمة لخطط التهجير الكبرى. جريدة اللواء. متوفر على الرابط التالي:

- <http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=86638&sid=4>

قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني. متوفر على الرابط التالي:

- <http://www.palestine-info.info/arabic/terror/articles/qararat.htm>

6-3. التشريعات

- إسرائيل، قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980 م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 244، 1985)، 69.
إسرائيل، قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1948 م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 499، 1967)، 74.

6-4. المعاهدات والمواثيق الدولية

⁷¹ تمت الزيارة للمواقع الإلكترونية المستخدمة في هذا البحث بتاريخ 2010/11/10.



اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
تنظمة لاهاي (الملحقة باتفاقية لاهاي) لسنة 1907.

6-5. قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة رقم (181) بتاريخ 1947/11/29.
- قرار الجمعية العامة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.
- قرار الجمعية العامة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.
- قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 1967/11/24.
- قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.
- قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.
- قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.
- قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.
- قرار مجلس الأمن رقم (605) بتاريخ 1987/9/22.
- قرار مجلس الأمن رقم (607) بتاريخ 1988/1/5.
- قرار مجلس الأمن رقم (608) بتاريخ 1988/1/5.
- قرار مجلس الأمن رقم (636) بتاريخ 1989/6/6.
- قرار مجلس الأمن رقم (641) بتاريخ 1989/8/30.
- قرار مجلس الأمن رقم (681) بتاريخ 1990/12/20.
- قرار مجلس الأمن رقم (649) بتاريخ 1991/5/24.
- قرار مجلس الأمن رقم (726) بتاريخ 1992/1/6.
- قرار مجلس الأمن رقم (799) بتاريخ 1992/19.

7. قائمة الملاحق

1. قرار وزير الداخلية الإسرائيلي، روني بارأون سحب حق المواطنة من وزير شؤون القدس والنواب المقدسيين
2. أمر إبعاد الوزير السابق، خالد أبوعرفة.
3. أمر إبعاد النائب محمد طوطح.



ملحق رقم (1)

قرار وزير الداخلية الإسرائيلي، روني بار أون

سحب حق المواطنة من وزير شؤون القدس والنواب المقدسين

جاء في نص قرار وزير الداخلية الإسرائيلي الموجه إلى النواب محمد أبو طير وأحمد عطون ومحمد طوطح ووزير شؤون القدس خالد أبو عرفة:

الموضوع: إعلان نيتي استعمال صلاحياتي بموجب البند 11 قانون الدخول إلى "إسرائيل" الصادر عام 1953.

أعلمكم بهذا أنني أدرس إمكانية إلغاء تصريح إقامتكم الدائم في "إسرائيل". بموجب صلاحياتي حسب البند 11 لقانون الدخول لإسرائيل.

ينص البند على: يحق لوزير الداخلية إلغاء تصريح الإقامة الذي منح بموجب هذا القانون.

إن عضويتك الفعالة من قبل منظمة "حماس" في المجلس التشريعي الفلسطيني والذي مقره رام الله حيث أنك تعتبر ناشطاً مركزياً في مؤسسات "حماس" "الإرهابية" هو السبب لاستعمال صلاحياتي بموجب القانون.

أنتم تعتبرون مواطنين في "دولة إسرائيل". بموجب هذا القانون، ومن واجبكم الولاء "لدولة إسرائيل"، لكن أعمالكم تدل على عكس ذلك، وتدل على ولائكم للسلطة الفلسطينية.

قبل أن أتخذ قراراً بحقكم أمهلكم 30 يوماً من تاريخ استلامكم لكتابي هذا بأن تعلنوا عن استقالته من المجلس التشريعي الفلسطيني (والحكومة في الكتاب الموجه للوزير خالد أبو عرفة) وبهذا أعدل عن قرارى أو أن تقدموا لي رداً خطياً لما جاء في كتابي هذا لأتمكن من دراسة ردكم قبل أن أتخذ القرار بحقكم.

روني بار أون

وزير الداخلية الإسرائيلي



ملحق رقم (2)

أمر إبعاد الوزير السابق، خالد أبوعرفة

1

מטה מחוז ירושלים
יחידה מרכזית
מפלג תפקידים מיוחדים
04 ליוני 2010

משטרת ישראל
מחוז ירושלים
04.06.2010
ימ"ר - מד"מ

הנדון: אישור זמני

נושא מסמך זה, מר חאלד אברהמים אבו ערפה ת.ז.: (לשעבר) שמספרה 080199094 ,
רשאי לשהות בישראל עד לתאריך 03.07.10.

היום 04.06.10

אשר לזמני רפ"ק
מ"א. 102234-2
רמ"ח מות"ח

העתיק ממוסד זה נמסר על ידי למר חאלד אברהמים אבו ערפה ת.ז.: (לשעבר)
080199094 .



ملحق رقم (3)

أمر إبعاد النائب محمد طوطح

1



מטה מחוז ירושלים
יחידה מרכזית
מפלג תפקידים מיוחדים
03 ליוני 2010

משטרת ישראל
מחוז ירושלים
03.06.2010
ימ"ר - מת"מ

הנדון: אישור זמני

נושא מסמך זה, מר מוחמד עמראן סאלח טוטח ת.ז.: (לשעבר) שמספרה 023472954, רשאי לשהות בישראל עד לתאריך 02.07.10.

אשר ליזמי רפ"ק
מ"א 102234-2
רמ"ח מת"מ ימ"ר י-ח

היום 03.06.10

העתק ממסך זה נמסר על ידי למר מוחמד עמראן סאלח טוטח ת.ז.: (לשעבר) 023472954.